

والنفقة والباين السكني ذوات النفقة إلا أن تزكوا حاملاً وعلى المتوفى
 عنها الأحداد وهو الامتناع من الزنية والطيب وعي غير المتوفى
 عنها والمبتوتة ملانمة البيت وإن كانت حاملاً بعد ثمانية أشهر
 أشهر وعشراً أو غير متوفى عنها إن كانت مذبذبة الحيض فعدت ثلثة أشهر
 وهي الأطهار وإن كانت صغيرة أويسة فعدت ثلثة أشهر المطلقة
 قبل الدخول بها الأربعة عليها وعدة الأمة بالحر كعدة الحر
 وبالأقرب إن تعدت من الشهر عن الوفاة إن تعدت شهرين
 وخمس ليال عن الطلاق وشهر ونصف فإن تعدت بشهرين كانت
 أو فصل وإذا الرضعت المدة بلينها وكذلك الرضع وكذا
 بشر

بشرطين أحدهما أن يكون له دون الحولين والثاني أن ترضعه
 خمس رضعات منفردات ويصير وجهها أباه ويحرم على الرضع
 التزوج إليهما وإلي من تشبههما ويحرم عليهما التزوج إلى الرضع
 وولده دون من كان في ذريته وعليه طبقة منه فصل ونفقة
 الزوجة الممكئة من نفسها واجبة وهي مقدار إن كان
 الزوج مؤسراً فمدان من غالب قوتها ومن الأدم والكسوة
 ما جرت به العادة وإن كان محسراً فمد وما يتأدم به
 المحسرون ويكسونه وإن كان متوسطاً فمد ونصو
 ومن الأدم والكسوة الوسيط وإن كانت ممن يتخذ مثلها